

نشرة إصدار

وضعت النشرة على ذمة العموم بمناسبة فتح الإكتتاب في الصندوق المشترك للتوظيف لبتييس لحسابات الإدخار في الأسهم وإنطلاق عمليات الإكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الإكتتاب في أي استثمار

الصندوق المشترك للتوظيف لبتييس لحسابات الإدخار في الأسهم

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط
مخصص حصريا لأصحاب حسابات الإدخار في الأسهم

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي
الصادرة بمقتضى القانون عدد 83- 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001
كما تم تنقيحها واتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 07 - 2026 بتاريخ 02 مارس 2026

العنوان : عمارة البنك التونسي الليبي، شارع الأستاذ محمد الباجي قايد السبسي المركز العمراني الشمالي
1082 تونس

المبلغ الاصيلي : 100 000 ديناراً مقسمة إلى 1 000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة
تاريخ فتح الإكتتاب للعموم : 19 جوان 2026

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد... 1.179.126... بتاريخ... 12 جوان 2026... مسلمة طبقاً
للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم لعملية
الإصدار المقترحة. تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق ويتحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيرة
بعد التثبت من دقة وتناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون

المؤسسون : لبتييس للتصرف في المحافظ المالية والبنك العربي لتونس

المودع لديه : البنك العربي لتونس

المتصرف : لبتييس للتصرف في المحافظ المالية

الموزع : البنك التونسي الليبي

المسؤول عن الإعلام :

السيد حاتم زعرة

المدير العام لشركة لبتييس للتصرف في المحافظ المالية

العنوان: عمارة البنك التونسي الليبي، شارع الأستاذ محمد الباجي قايد السبسي المركز العمراني الشمالي-1082 تونس

الهاتف: (+216) 71 131 700

الفاكس: (+216) 71 131 900

البريد الإلكتروني: hatem.zaara@btl.tn

وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى المقر الاجتماعي لشركة لبتييس للتصرف في
المحافظ المالية الكائنة عمارة البنك التونسي الليبي، شارع الأستاذ محمد الباجي قايد السبسي المركز العمراني الشمالي-1082
تونس وفروع البنك التونسي الليبي.



الفهرس

3	1- تقديم الصندوق المشترك للتوظيف
3	1.1 معلومات عامة
4	2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره
4	3.1 هيكله الحاملين الأولين للحصص
4	4.1 مراقب الحسابات
4	2- الخصائص المالية
4	1.2 الصنف
5	2.2 توجهات التوظيف
5	3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء
5	4.2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية
6	5.2 مكان وطريقة نشر قيمة التصفية
7	6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء
7	7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء
7	8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف
7	3- طرق سير الصندوق
7	1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية
7	2.3 قيمة التصفية الأصلية
7	3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء
8	4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف
9	5.3 توزيع الأرباح
9	6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم
9	4- إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزعين
9	4.1 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق
10	2.4 تقديم طرق التصرف
11	3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف
11	4.4 طرق تأجير المتصرف
11	5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه
12	6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء
12	7.4 طرق التسجيل في الحسابات
12	8.4 أجل الدفع
12	9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها
12	10.4 الموزع
12	5- المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات
12	1.5 المسؤولون عن النشرة
13	2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة
13	3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات
13	4.5 شهادة مراقب الحسابات
14	5.5 المسؤول عن الاعلام



1- تقديم الصندوق المشترك للتوظيف

1.1 معلومات عامة

التسمية	: الصندوق المشترك للتوظيف لبتيس لحسابات الإدخار في الأسهم
الشكل القانوني	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصف	: مختلط مخصص حصريا لأصحاب حسابات الإدخار في الأسهم
النوع	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المرباح
عنوان الصندوق	: عمارة البنك التونسي الليبي، شارع الأستاذ محمد الباجي قايد السبسي المركز العمراني الشمالي-1082 تونس
الغرض	: التكوين والتصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المطبق	: -مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها واثامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية. -ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه واثامه بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي	: 100 000 ديناراً مقسمة إلى 1 000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة
الترخيص	: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 07 - 2026 بتاريخ 02 مارس 2026
تاريخ التكوين	: 03 جوان 2026
المدة	: 99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين
النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	: صادرة بالرائد الرسمي عدد 65 بتاريخ 05 جوان 2026
الباعثون	: لبتيس للتصرف في المحافظ المالية والبنك العربي لتونس
المتصرف	: لبتيس للتصرف في المحافظ المالية الكائن بعمارة البنك التونسي الليبي، شارع الأستاذ محمد الباجي قايد السبسي المركز العمراني الشمالي-1082 تونس
المودع لديه	: البنك العربي لتونس الكائن ب 9 شارع الهادي نويرة 1001 تونس
الموزع	: البنك التونسي الليبي الكائن بشارع الأستاذ محمد الباجي قايد السبسي المركز العمراني الشمالي-1082 تونس
تاريخ فتح الاككتاب للعموم	: 19 جوان 2026



2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره

حُدِّد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف لبتييس لحسابات الإدخار في الأسهم ب 100 000 ديناراً مقسمة إلى 1 000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها نقداً وتحريرها بالكامل عند الإكتتاب.

يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة والتخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقاً.

لا يمكن إعادة شراء الحصص التي تم اكتتابها سابقاً إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى خمسين ألف دينار. وإذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوماً دون مائة ألف دينار فيتعين على المتصرف حلّ الصندوق.

3.1 هيكلية الحاملين الأولين للحصص

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	حامل الحصص
25 %	25 000	250	حاتم زعرة
15 %	15 000	150	سهيلة بن ضياف
15 %	15 000	150	إمحمد الدبابي
15 %	15 000	150	خالد شنيق
15 %	15 000	150	سامي خليفة
15 %	15 000	150	محمد أنور عبد العزيز
100	100 000	1 000	المجموع

4.1 مراقب الحسابات

عينت شركة مكتب أوت للمراجعة والاستشارة، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص أنيس الوهابي مراقباً للحسابات.

العنوان: 12، نهج الإمام الأوزي 1004 تونس

الهاتف: (+216) 71 230 223

الفاكس: (+216) 71 230 221

المدة: السنوات المالية 2026-2027-2028

2- الخصائص المالية

1.2 الصنف

الصندوق المشترك للتوظيف لبتييس لحسابات الإدخار في الأسهم هو صندوق مشترك للتوظيف لتوزيع الأرباح من الصنف المختلط مخصص حصرياً لأصحاب حسابات الإدخار في الأسهم الذين تتوفر فيهم شروط التمتع بالعمو الجبائي بعنوان حسابات الإدخار في الأسهم والقابلين لنسبة مخاطر مرتفعة.



2.2 توجهات التوظيف

يتوجه الصندوق المشترك للتوظيف لبتييس لحسابات الإدخار في الأسهم حصريا للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الإدخار في الأسهم

يلتزم المتصرف باحترام مقتضيات الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 و الاحكام الجبائية المنضمة لحسابات الادخار في الأسهم والمتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

يضع مجلس إدارة المتصرف سياسة استثمار الصندوق الذي يحدد الإطار الذي يجب من خلاله اتخاذ الخيارات الاستثمارية، وهي كما يلي:

- 60% على الأقل من الموجودات في أسهم الشركات المدرجة بالبورصة.

- باقي الموجودات في رفاع الخزينة القابلة للتنظير.

لا يمكن للمقدار الذي لم يتم تخصيصه أن يتجاوز 2 % من موجودات الصندوق.

طبقا لأحكام الأمر عدد 2278 لسنة 2001 مؤرخ في 25 سبتمبر 2001 كما تم اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة يجب على الصندوق أن يثبت استعمال موجوداته حسب النسب المنصوص عليها بالأمر المنصوص عليه سابقا وحسب النسب المبينة أعلاه في توجهات التوظيف في اجل اثني عشر شهرا من تاريخ التأسيس.

الحد الأدنى لمدة الاستثمار الموصى بها هي خمس سنوات.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء

تفتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء يوم 19 جوان 2026

4.2 تاريخ ودورية وطريقة احتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية للحصص كل يوم عمل بالبورصة من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة على الساعة الخامسة مساء بالنسبة لنظام الحصتين وعلى الساعة الثانية ظهرا بالنسبة لنظام الحصاة الواحدة وخلال شهر رمضان.

وتساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية بعدد الحصص المتداولة.

ويتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المعمول بها والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 والمتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ونخص بالذكر:

تقييم الأسهم

يقع تقييم الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. وتوافق قيمة السوق متوسط السعر المرجع في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.

عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى وعتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية بالبورصة؛ يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم؛ ويجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات المسوكة تأثير هام على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.



وعندما تبرر مقاييس السوق الموضوعة التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. ويمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

-إحتمالات الطلب و/أو العرض على السند

-القيمة الحسابية للسند

-مردود السند

-نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح

-درجة انتشار السند

-عدد السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على السند

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

يقع تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة (حق الأفضلية في الاكتتاب وحق الإسناد) طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم رفاع الخزينة القابلة للتنظير

يقع تقييم رفاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية :

-بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعت بالبورصة في تاريخ حديث.

-بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ إقتنائها وذلك مع مراعاة كل تخفيض أو ترفيع منذ تاريخ الإقتناء على مدى الفترة المتبقية.

-بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا للتكلفة المستهلكة أن تمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند وإذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحيينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرفاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرفاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة، في حين أن انخفاضا في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرفاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة والقابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحيينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم.

بصفة عامة؛ يجب أن يركز التقييم حسب الطريقة التحيينية على الممارسات العملية و عرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود والمخاطرة.

5.2 مكان وطريقة نشر قيمة التصفية

يقع نشر قيمة التصفية للحصص كل يوم عمل بالبورصة باستثناء حالة استحالة قانونية أو ظروف استثنائية وذلك بالمقر الإجتماعي للمتصرف لبتيس للمتصرف في المحافظ المالية وفروع البنك التونسي الليبي.

كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ يقع الإشارة فيه إلى قيمة التصفية يجب على المتصرف الإشارة إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2 ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء

يساوي ثمن الاكتتاب وإعادة الشراء قيمة التصفية خالية من أي مصاريف إضافية

7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب وإعادة الشراء

تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء لدى فروع البنك التونسي الليبي الذي تربطه بالمتصرف إتفاقية توزيع ويكون ذلك كل يوم بورصة من الإثنين إلى الجمعة كالتالي :

- من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الساعة الواحدة مساء بالنسبة لنظام الحصتين
 - ومن الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الساعة الحادية عشر بالنسبة لنظام الحصاة الواحدة وخلال شهر رمضان
- تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء على أساس قيمة تصفية يومية معروفة يتم احتسابها في اليوم السابق.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بخمس سنوات.

3- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف لبتيس لحسابات الإدخار في الأسهم

1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر وبصفة استثنائية تبدأ أول سنة مالية فعلية للصندوق منذ تاريخ تكوين الصندوق المشترك للتوظيف وتنتهي يوم 31 ديسمبر 2026.

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حُدّد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف ب 100 000 ديناراً مقسمة إلى 1 000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 100 دينار تم اكتتابها وتحريرها نقداً بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب وإعادة الشراء

يتم تقديم مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء لدى شبانيك فروع الموزع الحصري، البنك التونسي الليبي، الذي تربطه بالمتصرف إتفاقية توزيع.

إذا لم يكن للمكتتب حساب، يتولى فرع البنك التونسي الليبي المعني فتح حساباً له خلال عملية الاكتتاب. يتم تسجيل الحصص المكتتبه فوراً على الحساب المنشأ حديثاً ويشمل عدد الحصص المكتتبه. يقع تسجيل كل عملية لاحقة ومحتملة وجوباً بنفس الحساب.

تجسم عمليات الاكتتاب أو إعادة الشراء بواسطة بطاقة الاكتتاب أو بطاقة إعادة الشراء مسلمة من طرف فرع البنك التونسي الليبي المعني بالعملية.

عند الاكتتاب، يمضي المكتتب بطاقة اكتتاب يقوم فيها بتحديد عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره بالصندوق. يقع تسليم نسخة من بطاقة الإكتتاب لهذا الغرض.

يتم تسليم البطاقة إما مباشرة إلى المتصرف أو عن طريق إرسالها بأية وسيلة معترف بها من حيث البرهان والحجة.

يجب تحرير الحصص كلياً عند الإكتتاب ويكون ذلك عن طريق صك أو تحويل بنكي.

كما يمكن ان تتم العملية نقداً بالنسبة للمبالغ التي لا تتجاوز الحدود المذكورة في القوانين الجاري بها العمل فيما يخص غسل الأموال مقابل بطاقة إيداع وبطاقة الإكتتاب

يجب استعمال المبالغ المتأتية من الاكتتاب من قبل المتصرف في أجل لا يتعدى 30 يوم بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الذي يلي تاريخ الاكتتاب.

تفترض عملية الاكتتاب القبض المسبق للسيولة من قبل الصندوق.

عند عملية إعادة الشراء، يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة الشراء؛ يحدد فيها عدد الحصص المعاد شراؤها والمبلغ الذي سيضع على ذمته.

يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل لا يتجاوز ثلاث (03) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ تلقي مطالب إعادة الشراء.

ويجب أن تتم هذه العمليات عن طريق الصكوك أو التحويلات البنكية مقابل بطاقة إعادة شراء.

يقدم المتصرف إلى حاملي الحصص في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة من تاريخ إجراء عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء إشعارا بالتنفيذ يبين عدد الحصص المكتتبه أو المعاد شراؤها وقيمة التصفية ومبلغ المعاملة التي من خلالها تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.

تتم مراقبة وضعية حاملي الحصص إثر عمليات الإكتتاب أو إعادة الشراء من قبل لبتيس للتصرف في المحافظ المالية.

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف في الصندوق وينجر عن هذا التسجيل تسليم شهادة إسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص المملوكة.

وطبقا لأحكام الفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية، يمكن لمجلس إدارة المتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة وذلك بعد أخذ رأي مراقب الحسابات. ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية :

-ظروف غير عادية إقتضت ذلك.

-إذا ما أملته مصلحة حاملي الحصص.

-إذا ما بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 مليون دينار (بالنسبة لعمليات الاكتتاب).

-إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 000 دينار (بالنسبة لعمليات إعادة الشراء).

-في حالة وجود قوة قاهرة أدت إلى استحالة احتساب قيمة التصفية.

-في حالة ورود مطالب إعادة شراء تتجاوز إمكانيات بيع سندات الصندوق في الظروف العادية.

ويتوجب على المتصرف إعلام حاملي الصص وهيئة السوق المالية دون أجل بقرار وأسباب التعليق.

كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال بلاغ ينشر بصحيفتين يوميتين واحدة منها صادرة باللغة العربية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

يجب أن يكون إستئناف عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية وبنشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف دفع عمولة المتصرف وعمولة المودع لديه وأجرة مراقب الحسابات والمعلوم الراجع لهيئة السوق المالية، وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها وعمولة الوساطة والأداءات المتصلة بها وكل المصاريف العائدة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو



يتم احتساب هذه المصاريف المذكورة أعلاه، يوميا ويقع طرحها من موجودات الصندوق. جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الإشهار والترويج ومصاريف النشريات القانونية يتحملها المتصرف.

5.3 توزيع الأرباح

يتم توزيع كل الأرباح سنويا على حساب أقرب عدد صحيح ويتم ذلك بفروع البنك التونسي الليبي.

يتم توزيع الأرباح خلال خمسة أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية.

تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص والعموم

يقع إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط الصندوق وتطوره حسب الصيغ التالية :

✓ تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة بالمقر الاجتماعي للمتصرف لبتيس للتصرف في المحافظ المالية وفروع البنك التونسي الليبي وكذلك نشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

✓ توفير نسخ كافية من النظام الداخلي ونشرة الإصدار والقوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق المشترك للتوظيف بكميات كافية لدى المتصرف لبتيس للتصرف في المحافظ المالية ولدى فروع البنك التونسي الليبي وتقديمها لكل مستثمر يطلبها دون مقابل.

✓ نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه 3 أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.

✓ تمكين كل حامل حصص، من الحصول على كشف حساب عند الطلب من طرف لبتيس للتصرف في المحافظ المالية وفروع البنك التونسي الليبي المعني.

✓ يتم إعلام العموم وحاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 بتاريخ 04 أبريل 2004 والمتعلق بالتغيرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها.

4-إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزعين

1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق

تتولى شركة التصرف لبتيس للتصرف في المحافظ المالية مهمة التصرف المالي في الصندوق المشترك للتوظيف لبتيس لحسابات الإدخار طبقا لتوجهات التوظيف المحددة للصندوق.

فيما يتعلق بالسياسة العامة للاستثمار، يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة لبتيس للتصرف. وقد تولى هذا الأخير تحديد تركيبة لجنة الاستثمار المتكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-السيدة سهيلة بن ضيايف : مديرة عامة مساعدة بشركة لبتيس للتصرف في المحافظ المالية

-السيد إمام الدبابي : المتصرف في محفظة الصندوق المشترك للتوظيف لبتيس لحسابات الإدخار في الأسهم

-السيد قيس قريعة : رئيس مجلس إدارة شركة ألفا مينا

تدوم صلاحية هذه اللجنة ثلاث سنوات ولا يتقاضى أعضاؤها أجرا.

يتم مسبقا إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه بكل تغيير يطرأ في تركيبة لجنة التصرف.

تجتمع هذه اللجنة مرة كل شهر وكلما تطلبت ظروف السوق ذلك. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية:



- تحديد استراتيجية التصرف في محفظة الصندوق وفقاً لسياسة الاستثمار التي يقررها مجلس الإدارة.
- ضمان مراقبة هذه الاستراتيجية،
- إعلام مجلس الإدارة بأي مقترح يتعلق بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

2.4 تقديم طرق التصرف

1.2.4 التصرف المالي

تتولى لبتييس للتصرف في المحافظ المالية، المتصرف في الصندوق، القيام على سبيل الذكر لا الحصر الأعمال التالية :

- تحديد أهداف توظيف موجودات الصندوق.
 - انتقاء السندات التي تكون محفظة الصندوق بين أسهم الشركات المدرجة بالبورصة و رفاع الخزينة القابلة للتنظير والتصرّف الديناميكي فيها وفقاً للتراتب الجاري بها العمل ولأحكام النظام الداخلي
 - اعلام حاملي الحصص بطرق تصرف الصندوق
- هذا ويعمل المتصرف في كافة الحالات لحساب حاملي الحصص ويمكن له فقط ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالأوراق المالية المدرجة في المحفظة.
- ولا يمكنه بأي حال من الأحوال الاقتراض لحساب الصندوق.

2.2.4 التصرف الإداري والمحاسبي

تم تفويض التصرف الإداري والمحاسبي للصندوق المشترك للتوظيف لبتييس لحسابات الإيداع إلى شركة الوساطة بالبورصة ماكسولا للبورصة وذلك وفق اتفاقية أبرمت مع لبتييس للتصرف في المحافظ المالية.

تقوم شركة الوساطة بالبورصة ماكسولا للبورصة بالعمليات التالية :

- احتساب قيمة التصفية لحصص الصندوق
 - توفير كل معلومة و/أو وثيقة تتم المطالبة بها من طرف المودع لديه في إطار مهمة التثبيت الموكلة إليه.
 - تكوين جملة الوثائق القانونية المستوجبة لعملية التثبيت التي يقوم بها مراقب الحسابات
 - توفير المعلومات المستوجبة لصياغة التقارير السنوية
 - متابعة الاتصالات بمراقب الحسابات وبسلطة الإشراف
- تتحمل لبتييس للتصرف في المحافظ المالية أعباء التصرف الراجعة لشركة الوساطة بالبورصة ماكسولا للبورصة. وفي إطار القيام بمهمته تخضع شركة الوساطة بالبورصة ماكسولا للبورصة لمراقبة هيئة السوق المالية.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

تضع لبتييس للتصرف في المحافظ المالية على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كل الوسائل البشرية والمادية قصد تنفيذ كل العمليات المالية اللازمة للتصرف ولا سيما :

- توفير أعوان لديهم الكفاءة اللازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي محكم



4.4 طرق تأجير المتصرف

تتقاضى لبتيس للتصرف في المحافظ المالية لقاء خدمات التصرف المالي في الصندوق المشترك للتوظيف عمولة سنوية تقدر بـ 1,25% من الموجودات الصافية دون احتساب الاداءات. تُحتسب هذه العمولة يوميا وتتم تسويتها آخر كل ثلاثة أشهر صافية من أي ضريبة.

كما يتحصل المتصرف على عمولة المردودية الممتازة إذا ما حقق الصندوق مردودية سنوية بـ 8% على الأقل. وتبلغ عمولة المردودية نسبة 20% (دون اعتبار الاداءات) وتحتسب من الفارق بين نسبة المردودية المحققة سنويا ونسبة المردودية الدنيا 8% .

ويقع احتساب هذه العمولة وتخصم من قيمة التصفية للصندوق.

يتم تسجيل المدخرات، أو عند الاقتضاء استرجاع المدخرات في حالة ضعف الأداء، عند كل عملية احتساب للقيمة الصافية للأصول.

وقد حدد تاريخ ضبط عمولة المردودية الممتازة بأخر قيمة التصفية لشهر ديسمبر ويتم دفعها للمتصرف سنويا.

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

تم تعيين البنك العربي لتونس المودع لديه موجودات الصندوق المشترك للتوظيف وذلك بموجب اتفاقية ايداع وتصرف مبرمة بينه وبين لبتيس للتصرف في المحافظ المالية .

يتولى البنك العربي لتونس المهام التالية :

- المحافظة على سندات و أموال الصندوق المشترك للتوظيف

- مراقبة شرعية قرارات المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف

-التدخل بصفة خاصة في بعض مراحل حياة الصندوق المشترك للتوظيف

- المصادقة على الجرد السنوي للصندوق

هذا ويتم دفع مداخيل الاككتابات وتسديد مبالغ إعادة الشراء عن طريق الحساب البنكي الجاري المفتوح لدى البنك العربي لتونس. وكذلك الشأن بالنسبة لكل العمليات المالية المتعلقة بالصندوق المشترك للتوظيف.

كما يقوم البنك العربي لتونس بحفظ سندات وأموال الصندوق المشترك للتوظيف. كما يتولى المودع لديه كل ثلاثية تسليم شهادة جرد لمحفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

يقوم المودع لديه بفرز أوامر المتصرف فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء السندات وحقوق الإكتتاب والإسناد المتصلة بها.

كما يتوجب على المودع لديه التأكد من مدى تطابق قرارات المتصرف. كما يجب عليه إذا اقتضى الأمر اتخاذ كل الإجراءات التحفظية التي يراها مناسبة.

وفي حالة حدوث نزاع مع المتصرف ينبغي عليه إعلام هيئة سوق المالية.

وفي إطار ممارسته لمهمة المراقبة والتنثب وفي صورة وجود اخلالات يتعين على البنك العربي لتونس أن يرسل المتصرف في الصندوق المشترك للتوظيف :

- مطلب تسوية إخلالات

- تنبيه إذا بقي مطلب التسوية دون إجابة خلال أجل عشرة أيام عمل بالبورصة

وفي جميع الحالات يجب عليه إعلام مراقب الحسابات وهيئة السوق المالية.

6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تودع مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء كل يوم عمل بالبورصة بفروع البنك التونسي الليبي المعنية. تتم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة على أساس قيمة تصفية يومية معروفة ومحتسبة في اليوم السابق كالاتي :

- من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الساعة الواحدة مساء بالنسبة لنظام الحصتين
- من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الساعة الحادية عشر بالنسبة لنظام الحصة الواحدة وخلال شهر رمضان.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتتب لدى فرع البنك التونسي الليبي المعني ويسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبه. وتسجل عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء اللاحقة والمحتملة على نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يتم تسديد ثمن الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه (3) ثلاثة أيام عمل بالبورصة منذ تلقي مطالب إعادة الشراء وذلك بواسطة صك أو عن طريق تحويل بنكي.

9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

يتقاضى البنك العربي لتونس لقاء خدمات الإيداع عمولة سنوية تقدر بـ 0,15% من الموجودات الصافية دون احتساب الاداءات مع حد أدنى يقدر بـ 5 000 دينار دون احتساب الاداءات وحد أقصى يقدر بـ 20 000 دينار دون احتساب الاداءات. تحتسب هذه العمولة يوميا وتتم تسويتها آخر كل سنة صافي من أي ضريبة. يتحمل الصندوق هذه العمولة.

10.4 الموزع

تم تعيين البنك التونسي الليبي موزعا حصريا لحصص الصندوق المشترك للتوظيف لبتييس لحسابات الإيداع في الأسهم ولهذا الغرض، أبرم البنك التونسي الليبي اتفاقية توزيع مع شركة التصرف لبتييس للتصرف في المحافظ المالية تحدد مهامه. ويتولى البنك التونسي الليبي، بصفته موزعا، على وجه الخصوص القيام لفائدة الصندوق بفتح الحسابات وإعلام المدخرين ومعالجة عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء لا يتقاضى البنك التونسي الليبي أي عمولة.

5-المسؤولون عن النشرة والمسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة

السيد حاتم زعرة : مدير عام لبتييس للتصرف في المحافظ المالية
السيد رياض حجاج: مدير عام البنك العربي لتونس




2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهواً من شأنه أن يغير أبعادها."

السيد حاتم زعرة
مدير عام
لبتيس للتصرف في المحافظ المالية

السيد رياض حجاج
مدير عام
البنك العربي لتونس



3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة مكتب أوت للمراجعة والاستشارة، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص أنيس الوهابي

العنوان: 12، نهج الإمام الأوزي 1004 تونس

الهاتف: (+216) 71 230 223

الفاكس: (+216) 71 230 221

المدة: السنوات المالية 2026-2027-2028

4.5 شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالتحقق من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بإنجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة".

السيد أنيس الوهابي

AWT AUDIT ET CONSEIL

12, Imam El Ouzai, Menzah 4 - 1004

MF: 910396/A/A/M/000



5.5 المسؤول عن الاعلام

السيد حاتم زعرة

مدير عام لبتييس للتصرف في المحافظ المالية

العنوان: عمارة البنك التونسي الليبي، شارع الأستاذ محمد الباجي قايد السبسي المركز العمراني الشمالي-1082 تونس
الهاتف: (+216) 71 131 700
الفاكس: (+216) 71 131 900
البريد الإلكتروني: hatem.zaara@btl.tn

وقع نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 65 بتاريخ 05 جوان 2026

